المعرفة لان الاصل في الامر الوجوب قوله فاعلم انه لا اله الا الله سياتي ان
لا اله الا الله تضمن عقايد كلها فصح الاستدلال بلا اله الا الله وانه دفع
ما يقال ان الدليل قاصر على الواحد ايضا لكن قد يقال هذا ظاهر
في الالهيات واما النبوات والسمعيات فانها تؤخذ من محمد رسول
الله فلعل النظم اقتصر على الاشرف قوله عينيا اي مطلوبا من كل
عين اتصفت بالتكليف وهو نسبة الى العين بمعنى الذات ثم
هو وجوب فروع على صحة ايمان المقلد واصول على كفره والحاصل
ان علم التوحيد قسمان عيني من كل شخص وكفائي اي انه يجب
في كل قطر على شخص واحد ويسقط عما عداه ان يعرف العقايد
مع تقرير ادلتها واذا اوردت عليه شبهة دفعها فاذا لم يقدر على
دفع الشبهة كان من العيني او كان لا يعرف تقرير الدليل فهو
من العيني ايضا قوله في العيني منه فيما ثبت انه عيني قوله
وهو اي ما ثبت انه عيني ما يخرج به المكلف اي تصديق يخرج
بسببه المكلف قوله من التقليد التقليد الاخذ بقول الغير
قوله الى التحقيق الاخذ بالدليل قوله واقله اي ما يخرج
به المكلف الخ قوله معرفة كل عقيدة اي التصديق بكل عقيدة
اي معتقده قوله ولو جمليا الواو للحال لان هذا هو الاقل والتفصيلي
الذي يحصل به الكفائي والعيني فالعيني يحصل باحد الدليلين
والحاصل ان الواجب العيني هو ما يخرج به المكلف من التقليد
الى التحقيق سواء كان بالدليل الاجمالي او بالدليل التفصيلي
وعلى سكون الميم نسبة للجملة ضد التفصيلي وقوله وكفائيا نسبة
للكفاية للاكتفاء فيه بالبعض قوله وكفائيا معطوف على قوله
عينيا اذ يجب كفاية على اهل كل قطر اي ناحية يشق الوصول منها
الى غيرها ان يكون فيهم من هو متصف بذلك قوله في الكفائي
منه اي فيما ثبت انه كفائي قوله وهو اي ما ثبت انه كفائي قوله
ما يقتدر معه اي علم او تصديق يقتدر معه ونسبه بصيغة
الاقتدار على القدرة التامة وباطلاق المعية على المصاحبة الدائمة
فينطبق التعريف على العلم بجميع العقايد مع ما يتوقف عليه اثباتها
من الادلة ورد الشبهة لان تلك القدرة على ذلك انما تصاحب دائما

هذا

هذا العلم دون غيره واختار يقتدر على يثبت لان الاثبات بالفعل غير
لازم واختار معه على به مع شيوع استعماله تنبيها على انتفا السببية
الحقيقية المتبادرة من البا قوله على تحقيق مسائله اي ما المقررة
بالعلم ومعناه اثباتها بالدليل فلا يحتاج لقوله بعد واقامة
الادلة اذ هو لازم او ذكرها على الوجه الحق فيحتاج له فعلى الاول
العطف للتفسير وعلى الثاني مغاير والاضافة في قوله مسائله لادنى
ملابسة فالاضافة من اضافة المتعلق للمتعلق ان اريد بالعلم
الملكة او المفصل للمجمل ان اريد به القواعد والمسائل جمع مسئلة
وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ثم ان ضروريات العلوم لا تعد
من مسائل العلوم اذ لا يقام على الضروري برهان قوله التفصيلية
الدليل التفصيلي هو المقتدر على تقريره وحل شبهه والاجمالي هو المعجوز
عنهما او عن احدهما ممن عرف الصغرى بادلتها فقط لا اعمال فيه
انه عارف بالدليل التفصيلي قوله عليها اي على تلك المسائل
وازالة عطف لازم على ملزوم لان التفصيلي اصطلاحا ما قدر على
تقريره مع دفع ما فيه وحل شبهه قوله عنها اي عن الادلة المثبتة لتلك
المسائل اذ الشبه لا ترد على المسائل نفسها وانما ترد على الادلة
سواء اوردت عليه من حيث هو او على صغراه او على كبراه مثال ذلك
ان يقول المتكلم العالم حادث وكل حادث له صانع ودليل الصغرى
ان العالم اما اجرام او اعراض والاعراض كالحركة والسكون متغيرة
من وجود الى عدم وبالعكس وكل ما هو كذلك حادث فيقول
الفيلسوف لا نسلم قولك الحركة متغيرة من وجود الى عدم وبالعكس
لان كون الحركة مستترة عند السكون وبالعكس فيرده السني بانه
يلزم عليه التداخل قوله بقوة راجع لما تقدم من قوله تحقيق
مسائله واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبه عنها ومعنى
كونه بقوة انه يكون جاريا على القوانين التي لا يقدح الخصم فيها
مثلا اذا قال الخصم الحركة مستترة فيرد الجاري على القواعد انه يلزم
على الاستتار الجمع بين الضدين فلو قلنا يلزم الجمع بين الخلافين لم يكن
جاريا على القواعد لان الخلافين يجتمعان قوله وهذا العلم اي علم
اصول الدين قوله يبحث فيه الخ هذا يفيد ان موضوع هذا العلم

Copyright King Saud University